المملكة العربية السعودية - المسيرة مستمرة

1 سبتمبر 2021

مجلة التحكيم العالمية GAR

*بداية من قضية التحكيم مع أرامكو إلى أحدث التطورات التي طرأت على قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، يناقش **سعود العماري**، من مكتب العماري للمحاماة، في الخبر؛ المملكة العربية السعودية، **وتيم مارتن**؛ من نورثمبرلاند تشامبرز، في كالجاري، كندا، مراحل التطور المستمرة التي مرّ بها التحكيم في المملكة العربية السعودية.*

طبّقت المملكة العربية السعودية، منذ زمنٍ طويل، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في ظل أحكام الشريعة الإسلامية. فقد نص القرآن الكريم على التحكيم في سياق تسوية الخلافات بين الزوجين، حيث قال الله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا)[1].

وعلى الرغم من أن هذه الآية تشير إلى الخلافات الزوجية على وجه التحديد، إلا أن علماء المسلمين استدلوا بها على قبول التحكيم في جميع جوانب الحياة، **وهو ما عليه العمل في جميع المذاهب الفقهية الأربعة الرئيسة**؛ الحنبلي والحنفي والمالكي والشافعي، على مدار القرون الماضية. بل إن العرب كانوا، في الواقع، قبل الإسلام، يلجؤون إلى التحكيم بشكلٍ مستمر لتسوية المنازعات.

لكن طبيعة وتفاصيل هذا القبول التاريخي للتحكيم، في المملكة، شهدت تطوراتٍ عدة، نتيجة لحدثٍ فريد نشأ عن منح أثمن امتياز للتنقيب عن النفط في العالم.

في 4 صفر 1352هـ، الموافق 29 مايو 1933م، منح جلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود، رحمه الله، مؤسس وملك المملكة العربية السعودية، التي كان تأسيسها قد اكتمل حديثًا، امتيازًا نفطيًا لشركة ستاندرد أويل أوف كاليفورنيا (Standard Oil of California) أو (سوكال Socal) التي تُعرف الآن باسم "شيفرون". قامت سوكال بتكليف شركة مملوكة لها اسمها كاليفورنيا أربيان ستاندرد أويل كومباني (أو كاسوك اختصاراً) بإدارة هذا الامتياز، وبعد بضع سنوات تغيّر اسم كاسوك إلى شركة الزيت العربية الأمريكية أو أرامكو، وباتت مملوكة لأربع شركات نفط من ضمنها سوكال، وفي عام 1988م تأسست شركة الزيت العربية السعودية، أو أرامكو السعودية، لتتولى جميع أعمال أرامكو وتقوم بمسؤولياتها كافة. وكان المبدأ الذي استقر عليه رأي الشركات المالكة للامتياز، دائماً، هو عدم التخلي عنه أبدًا.

[1] الآية 35 من سورة النساء، في القرآن الكريم

وعلى غرار الامتيازات النفطية الأخرى، التي أُبرمت في منطقة الشرق الأوسط في ذلك الوقت، تضمن عقد أرامكو[2] بندًا قصيرًا وبسيطًا ينص على تسوية المنازعات عن طريق التحكيم. ولكن، فيما يتعلق بالتحكيم، لم ينص العقد على القانون الحاكم، الذي يحكم تفسير العقد، ولم يحتوِ على القواعد الإجرائية لتطبيق التحكيم.

لم يمثل هذا الأمر مشكلة حتى 20 يناير 1954م، عندما منحت المملكة عملاق الشحن البحري اليوناني؛ أرسطوطاليس أوناسيس، عقدًا، مدته 30 عامًا، يُعطي شركته الحق الحصري في نقل إنتاج أرامكو من النفط الخام خارج المملكة. اعترضت أرامكو على منح هذا العقد، ورفضت الالتزام به، على أساس أن عقد أرامكو (اتفاقية الامتياز) منحها الحق الحصري في نقل نفطها إلى أي مكان في الخارج، وفقًا للشروط التي تختارها، وأنها لم تتنازل للمملكة عن منح هذا الحق لأي جهة أخرى.

وقد أدى هذا النزاع إلى قضية التحكيم التاريخية الشهيرة، بين المملكة العربية السعودية وشركة الزيت العربية الأمريكية، في أواخر الخمسينيات من القرن الماضي، التي جرت وقائعها برئاسة المُحَكَّم السويسري؛ **جورج سوسر هول** Georges Sauser-Hall، **مع المحكمين المصريين سابا حبشي وحلمي بهجت بدوي**، بصفتهما محكمين أعضاء في هيئة التحكيم، تم تعيينهما من قبل أرامكو والمملكة، على التوالي. وفي مارس من عام 1957م، توفي حلمي بدوي بعد جلسة الاستماع في القضية، وعيّنت المملكة محكماً مصرياً آخر هو **محمود حسن** بدلاً عنه.

قاد الفريقَ القانوني الذي مثّل أرامكو **لويل ويدموند** Lowell Wadmond، كبير مستشاري المحاكمات في مكتب وايت آند كيس للمحاماة (White & Case)، وكان الفريق يضم **اللورد ماكنير** Lord McNair أستاذ القانون البريطاني، الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية، والمحامي البلجيكي **موريس بوركين** Maurice Bourquin.

أما الفريق الذي مثّل المملكة العربية السعودية فقد تألّف من البروفيسور **ميريس ماكدوغال** Myres McDougal ؛ الأستاذ في كلية الحقوق بجامعة ييل، والبروفسور الإيطالي **روبرتو آغو** Roberto Ago ؛ الذي أصبح، فيما بعد، قاضيًا في محكمة العدل الدولية، والمدعي العام البريطاني السابق؛ **السير لايونيل هيد** Sir Lionel Head.

ومن بين الشخصيات الأخرى التي عملت على القضية؛ **بيير لاليف** Pierre Lalive، الذي كان سكرتير هيئة التحكيم، و**ستيفن شويبيل Stephen Schwebel**، الذي عمل في فريق أرامكو كمحام مبتدئ في مكتب وايت آند كيس للمحاماة (White & Case) في نيويورك. وقد أصبح كلاهما، فيما بعد، محكمين وقاضيين متميزين، كما أصبح شويبيل رئيسًا لمحكمة العدل الدولية.

وحسب ما ذكرته هيئة التحكيم، كان إجراءات التحكيم تسير بشكل ودي حيث قالت الهيئة:

" كما يتضح من المذكرات والحجج الشفوية لكلا الطرفين، فإن التحكيم الحالي هو تحكيم ودي، والغرض منه هو تحديد ما هو عادل وصحيح في النزاع الذي نشأ بين الطرفين، حتى يتمكنا من مواصلة العلاقة الودية والتعاون المثمر الذي ميز علاقاتهما لما يقرب من ربع قرن، والحفاظ عليه."

ونظرًا لعدم كفاية بند تسوية المنازعات في العقد المبرم بينها، فقد أبرم الطرفان اتفاق تحكيم لإدارة هذا النزاع بشكل صحيح. ومن بين الأمور الأخرى، نص هذا الاتفاق على ما يأتي:

---

[2] سنُشير إلى الشركة، في ثنايا هذه المقالة، باسم أرامكو، لأنه الاسم الذي اشتُهرت به، رغم أن تسميتها مرت، كما أشرنا، بأكثر من مرحلة، ولأنه الاسم الذي كانت تُعرف به أثناء قضية التحكيم التي في مُستهل هذه المقالة.

"تفصل هيئة التحكيم في هذا النزاع:

(أ) *وفقًا لنظام المملكة العربية السعودية، كما هو محدد فيما بعد، بقدر ما يتعلق الأمر بالمسائل التي تدخل في الولاية القضائية للمملكة العربية السعودية؛*

(ب) *وفقًا للنظام الذي تعُدّه هيئة التحكيم قابلاً للتطبيق، فيما يتعلق بالمسائل الخارجة عن الولاية القضائية للمملكة العربية السعودية.*

نظام المملكة العربية السعودية، فيما يتعلق بهذا الاتفاق، هو الشريعة الإسلامية.

(أ) *وفق مذهب الإمام أحمد بن حنبل*

(ب) *كما هو مطبق في المملكة العربية السعودية."*

وقد أصدرت هيئة التحكيم حكمها في 23 أغسطس 1958م، وكان لصالح أرامكو، يمنع المملكة من منح امتياز النقل المتنازع عليه لأرسطوطاليس أوناسيس. وفي عرضٍ مفصلٍ للحكم، خلصت هيئة التحكيم إن الطرفين "لم يحددا قانوناً حاكماً واحداً لتسوية النزاع بينهما" ورفضت الهيئة الاستخدام الحصري لنظام المملكة؛ لأن "الطرفين كانا يعتزمان، منذ البداية، سحب النزاع بينهما من اختصاص هيئات التحكيم المحلية".

ولذلك، بتت هيئة التحكيم في وقائع النزاع على أساس:

- أن اتفاق الامتياز كان هو النظام الأساس للطرفين؛
- أنه يجب استكمال هذا النظام بالمبادئ العامة للقانون، وبالأعراف والممارسات الخاصة بتجارة النفط، وبمفاهيم الفقه الصرف؛
- أن بيع ونقل النفط يخضع لأعراف وممارسات القانون البحري، وتجارة النفط الدولية؛
- أن القانون الدولي العام يسري على مسائل مثل النقل البحري، وسيادة الدولة على مياهها الإقليمية، ومسؤولية الدول عن انتهاك التزاماتها الدولية.

وعلى الرغم من عدم اتفاقها مع نتيجة التحكيم في نزاعها مع أرامكو، فقد قبلت المملكة حكم هيئة التحكيم، وأقره جلالة الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود، رحمه الله، في رسالة إلى رئيس "مؤتمر السلام العالمي من خلال القانون" في سبتمبر 1965م قال فيها:

"نحن ننفذ الحكم، الذي أصدرته محكمة التحكيم، لصالح شركة أجنبية وضد الحكومة، بنفس الصرامة والسرعة التي ننفذ بها حكمًا صادرًا لصالحنا. إننا نقوم بهذا طواعية وبإرادتنا، لأننا ننفذ أحد أوامر الله تعالى لنا بذلك"

وهكذا، على الرغم من خسارتها التحكيم، واصلت المملكة العربية السعودية العمل مع أرامكو بأسلوبٍ يتسم بالتعاون والعلاقات الودية.

وفي عام 2010م، كتب **ستيفن شوبيل**، مُستذكراً ذلك التحكيم: *"إن مما تستحق حكومة المملكة العربية السعودية الثناء بسببه، هو أنها نفذت حكم التحكيم ولم تقم بأي محاولة أخرى لفرض اتفاقها مع أوناسيس. ورغم أنها امتنعت عن اللجوء إلى التحكيم الدولي لعقود بعد ذلك. إلا أنها سمحت لأرامكو بالمحافظة على عملياتها وتوسيعها لتحقيق المنفعة المتبادلة الهائلة بينهما."*

وكنتيجة مباشرة للنتيجة السلبية للتحكيم في النزاع مع أرامكو، أصبحت الحكومة السعودية تعُدّ التحكيم الدولي سلاحًا ذا حدين، مما أدى إلى تبنيها نهجًا يحدّ من اللجوء إلى التحكيم، انعكست آثاره على النظام العدلي في المملكة لسنوات عدة.

ففي عام 1963م، أصدر مجلس الوزراء السعودي القرار رقم 58، الذي يشترط الرجوع الحصري للمحاكم السعودية (التي تطبق الشريعة الإسلامية باللغة العربية) في عقودها الحكومية، والذي وجه جميع الوزارات والهيئات الحكومية إلى عدم التوقيع على أي اتفاق تحكيم دون إذن مُسبق من رئيس مجلس الوزراء، أي أنه منعها، عملياً، من المشاركة في التحكيم.

ولكن، بدأت هذه القيود تتغيّر عندما صادقت المملكة العربية السعودية، في عام 1985م، على اتفاقية الرياض، التي تنص على التعاون القضائي بين دول جامعة الدول العربية، وعلى اتفاقية نيويورك في عام 1994م، حيث تنص الاتفاقيتان على الاعتراف المتبادل بأحكام التحكيم الدولية وتنفيذها.

نظام التحكيم القديم

في نفس المرحلة التي تم فيها التصديق على تلك الاتفاقيات، أصدرت المملكة العربية السعودية نظام التحكيم عام 1983م، الذي كان موجزاً وغير واضح، وقد ألغى هذا النظام البنود ذات الصلة من نظام المحاكم التجارية، الصادر عام 1931م. وبموجب مرسوم ملكي صدر في عام 1985م، اعتُمدت اللائحة التنفيذية لهذا النظام، التي قدمت إرشادات أكثر تفصيلاً حول إجراءات التحكيم في المملكة. ومع ذلك، فقد كان هذا النظام ولائحته التنفيذية سبباً في استمرار تحجيم نطاق التحكيم في المملكة.

نتيجةً لكل هذا، كانت النظرة إلى نظام التحكيم وإجراءاته، في المملكة، خلال تلك الفترة، هي أنه صعبٌ وغير فاعلٍ في تسوية المنازعات التجارية؛ لأنه كان بإمكان المحاكم السعودية التدخل في عملية التحكيم طوال فترة إجرائها، مما أدى إلى إعاقة عمليات التحكيم وعدم تنفيذ أحكامها.

كانت المحاكم السعودية تعيد النظر، بشكلٍ مستمر، في حيثيات أحكام التحكيم، عندما يُطلب منها تنفيذها، مما أدى في كثير من الأحيان إلى إجبار الأطراف على إعادة التقاضي في النزاعات محل التحكيم في محاكم المملكة. وكانت النتائج غير مرضية، على حد قول **عبد الرحمن باعامر وإلياد بانيتكاس**، حيث قالا، في كتاب "التحكيم الدولي في عام 2009"، "...يظل التحكيم عملًا تخمينيًا للغاية، نظرًا لأن الأطراف ومحاميهم يتعاملون مع حالٍ من عدم الوضوح القانوني."

الانتقال إلى ممارسات التحكيم الدولي الحديثة

بدأ كل هذا يتغير ويتطوّر في عام 2012م، عندما أصدرت المملكة العربية السعودية نظام تحكيم جديداً، ونظام تنفيذ جديداً أيضاً، أصبحت أحكام التحكيم بموجبهما وثائق تنفيذية. وتَبِع ذلك الموافقة على اللائحة التنفيذية الجديدة لنظام التحكيم في عام 2017م. وكانت اللائحة جزءًا من الإصلاح الواسع والمستمر، الذي انتهجته المملكة في أنظمتها

لتحسين بيئة الأعمال، ودعم التنمية الاقتصادية المستدامة، وجذب الاستثمار الأجنبي إلى المملكة، وهو ما يتوافق مع رؤية "المملكة 2030".

استند نظام التحكيم الجديد إلى قانون الأونسيترال[3] النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. وقد عدّلت المملكة هذا القانون النموذجي ليتوافق مع القضايا التي تهمها، لا سيما من خلال التأكيد على أن لا تكون عملية التحكيم مُخالِفة للشريعة الإسلامية التي تُطبق في المملكة. وأدرجت الأونسيترال، لاحقًا، نظام التحكيم السعودي ضمن القوانين المستندة إلى قانون الأونسيترال النموذجي، مع التعديلات التي أُدخلت عليه في نظام عام 2012م.

ويُعد نظام التحكيم الجديد، ولائحته التنفيذية، تطويراً كبيراً لنظام التحكيم الذي صدر عام 1983م، لأنه يعمل على مواءمة نظام التحكيم السعودي، وإجراءاته، مع ممارسات التحكيم الدولي بشكل أوضح. ويقبل نظام التحكيم الجديد حق الأطراف في إدارة عملية تسوية المنازعات بأقل تدخل ممكن من المحاكم. كما يتمتع الأطراف، في إطاره، بقدر كبير من المرونة في اختيار المحكمين، وقواعد التحكيم، ومؤسسات التحكيم التي تدير عملية التحكيم، ومقر التحكيم، واللغة التي يريدون استخدامها. إذ يمكن للأطراف أن يفعلوا كل هذا طالما أنه لا يُخالف الشريعة والنظام العام في المملكة. وتتويجاً لهذا، وُجّهت المحاكم في المملكة الاعتراف بأحكام التحكيم الصادرة عن هيئات تحكيم دولية خارج المملكة وتنفيذها.

وبالإضافة إلى نظام التحكيم الجديد، أقرّت الحكومة إصلاحات تشريعية وإجرائية أخرى لدعم تطوّر التحكيم داخل المملكة. إذ يُشجع نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر عام 2019م، على الرجوع إلى التحكيم في عقود المنافسات والمشتريات الحكومية. ويمنح هذا النظام الجهات الحكومية القدرة على إدراج بند تحكيم في عقودها بعد الحصول على موافقة وزارة المالية. وفي هذا الإطار، وافقت كل من وزارة المالية ووزارة التجارة، وأصدرتا، مؤخرًا، عقودا نموذجية تسمح بالتحكيم كآلية لتسوية المنازعات.

كذلك، أُلغيت، بموجب الأمر السامي رقم 28004 الصادر عن رئيس مجلس الوزراء في 22 جمادى الأولى 1441هـ، الموافق 19 يناير 2019م، القيود التي كانت مفروضة على لجوء الجهات الحكومية إلى التحكيم، بموجب القرار رقم 58 الصادر عام 1963م، ولا شك أن هذا التوجُّه الجديد يشجع جميع الجهات الحكومية، والشركات المملوكة للدولة، على تسوية منازعاتها مع المستثمرين الأجانب من خلال التحكيم، كما جاء في حديثٍ لمعالي وزير المالية السعودي؛ الأستاذ محمد الجدعان، في المؤتمر الدولي لتسوية المنازعات، الذي عقده المركز السعودي للتحكيم التجاري، في نوفمبر 2019م، حيث قال:

> *"أصبح اللجوء إلى التحكيم، الآن، حقًا للوزارات بموافقة وزارة المالية. وبينما كان اللجوء إلى التحكيم استثناءً في السابق، أصبح هذا تأكيداً من الحكومة على أهمية التحكيم، والتزام الحكومة بالمشاركة في تسوية المنازعات بشكل أكثر سرعة وفاعلية من حيث التكلفة."*

وفي عام 2017م، حُولت جميع المنازعات التجارية إلى المحاكم التجارية، التي كانت قد شُكلت حديثًا. كما عُدلت لائحتها في عام 2020م، بموجب المرسوم الملكي رقم م/93، لدعم تنفيذ أحكام التحكيم، وتعزيز قبول ممارسة التحكيم الدولي،

[3] الأونسيترال هي لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

والأحكام المؤيدة للتحكيم، في المحاكم السعودية، كما قامت وزارة العدل بتقديم تدريبٍ مكثفٍ للقضاة حول التعامل مع ودعم نظام التحكيم وتطبيقه في النظام العدلي السعودي.

ونتيجة لذلك، كان من بين التطورات التي شهدتها الساحة القضائية والتحكيمية السعودية، قيام محاكم التنفيذ في المملكة بتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة عن محكَّمين غير مسلمين، وتطبيق مبدأ التنفيذ الجزئي للحكم القضائي الأجنبي أو حكم التحكيم الأجنبي، عندما يتعارض جزء من أيٍّ منهما مع الشريعة الإسلامية أو مع النظام العام في المملكة. وهذا يضمن أن أي أخطاء إجرائية، في حكم التحكيم الدولي، أو مخالفةٍ لمبادئ الشريعة الإسلامية أو النظام العام في المملكة، لن تُلغي حكم التحكيم بأكمله في المحاكم السعودية.

المركز السعودي للتحكيم التجاري

ولعل من أبرز التطورات التي شهدتها الساحة التحكيمية في المملكة العربية السعودية، هي تأسيس المركز السعودي للتحكيم التجاري في عام 2014م، وهو جهاز مستقل مالياً وإدارياً غير هادف للربح، تبنى أفضل الممارسات في مجال إدارة قضايا التحكيم في المملكة. وهو أول مركز تحكيم مؤسسي يُنشأ في المملكة، كما أنه يمثل حكومة المملكة، رسمياً، في المحافل التحكيمية محليًا ودوليًا. وقد اعترفت الأونسيترال بالمركز السعودي للتحكيم التجاري، كمركز من 19 مركزاً في العالم، وثلاثة مراكز، فقط، في العالم العربي، تقدم الخدمات الثلاث المبنية على قواعد الأونسترال.

وقد أسس المركز السعودي للتحكيم التجاري عددًا من الشراكات الاستراتيجية لتحقيق هدفه المتمثل في أن يصبح مؤسسة تحكيم عالمية. وكانت الشراكة مع المركز الدولي لتسوية المنازعات، التابع لجمعية التحكيم الأمريكية (ICDR-AAA) إحدى أهم هذه الشراكات.

كما صاغ فريق عملٍ، كُوِّن من المركز السعودي للتحكيم التجاري والمركز الدولي لتسوية المنازعات التابع لجمعية التحكيم الأمريكية، قواعد التحكيم الخاصة بالمركز السعودي للتحكيم التجاري، بناءً على قواعد الأونسيترال للتحكيم، وذلك لأنها القواعد المعترف بها دولياً والمقبولة من قِبل المستخدمين وفي المحاكم.

وعند وضع اللمسات الأخيرة على قواعده، أخذ المركز السعودي للتحكيم التجاري، بعين الاعتبار، أفضل الممارسات التي تستخدمها مؤسسات التحكيم العالمية الرائدة الأخرى في إدارة النزاعات. ونُشرت هذه القواعد، لأول مرة، في شهر يوليو 2016م. وعلى غرار ما يقوم به العديد من مؤسسات التحكيم الدولية الرائدة، يقوم المركز السعودي للتحكيم التجاري بمراجعة وتحديث قواعده، بانتظام، لضمان تحسين خدماته بما يتماشى مع المعايير الدولية.

وقد أنشأ المركز السعودي للتحكيم التجاري لجنة استشارية للقواعد، لتقديم المشورة للمركز بشأن التطورات والتحسينات الجارية في عالم التحكيم، لإدراجها في قواعد المركز. وأعضاء اللجنة هم نخبة من المحكمين الدوليين البارزين في مجال التحكيم التجاري الدولي، من بلدانٍ عدة. وقد أوصت هذه اللجنة، مؤخرًا، بإجراء عدد من التغييرات على قواعد المركز، للتأكد من أنها تتماشى مع أفضل الممارسات الدولية فيما يتعلق بتكاليف ورسوم عمليات التحكيم التي يديرها المركز وهيئات التحكيم التابعة له.

وقد تبنى المركز السعودي للتحكيم التجاري هذه التوصيات، التي ستُضاف، هذا العام، إلى ملحق قواعد المركز، إلى جانب جدول الرسوم الجديد. ويخطط المركز لإنهاء مراجعات قواعده بحلول نهاية عام 2022م. ويجد القارئ، أدناه، وصفاً لهذه المراجعات وجدول الرسوم الجديد.

وتعكس التغييرات، التي ستطرأ على قواعد المركز، التطور المستمر والمتواصل للتحكيم في المملكة، جنبًا إلى جنب مع التطوير الذي يشهده النظام العدلي بشكل عام، بهدف تطبيق المعايير الدولية لممارسة التحكيم، ولتنفيذ أحكام التحكيم، بحيث تكون النتيجة هي منظومةً عدليةً داعمة للتحكيم ومتوافقةً معه، وفيها إطار مؤسسي يدعم تسوية المنازعات بكفاءة وفاعلية من خلال التحكيم.

مراجعات قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري وجدول رسومه

من المقرر أن يُجري المركز السعودي للتحكيم التجاري تحديثًا للملحق الأول من قواعده، الخاص برسوم التحكيم وتكاليفه، إلى جانب تعديل جداول الرسوم، استجابةً لعددٍ من المقترحات التي قدّمها بعض المُستفيدين من خدمات المركز. حيث طلب بعض العملاء وضع ترتيبات رسوم بديلة (كحساب الرسوم بالساعة)، واختياراتٍ إضافية في طرق الدفع (كخطط التقسيط) وإتاحة فصل الدفعات المقدمة المودعة (بدلاً من الدفع بحصص متساوية) لمراعاة التفاوتات الكبيرة في الدعاوى والدعاوى المضادة.

وستُلغي هذه المراجعات المفهوم الحالي "لرسوم إيداع الشكوى"، ولن تطلب من المدعي سوى دفع رسوم تسجيلٍ، غير قابلة للاسترداد، قدرها 5000 ريال سعودي، تُحتسب كجزءٍ من حصته من الرسوم الإدارية. كما طلب المحكمون مزيدًا من الإيضاح حول رسوم الإلغاء، وما إذا كان مبلغ التأمين الذي حصّله المركز مقابل رسوم هيئة التحكيم، وفقًا لحاسبة الرسوم، يمثل المبلغ الذي يُحتمل أن يُغطي الرسوم، أم أنه هو الحد الأقصى للمبلغ الممكن.

التغييرات المخطط لها على الملحق الأول (تكاليف التحكيم ورسومه) من قواعد المركز هي كالآتي:

لم تعد المادة 1 (رسوم التسجيل) تفصل بين رسوم إيداع الشكوى، الخاصة بالمركز، والرسوم النهائية للمركز. إذ لا يتطلب الأمر الآن من المدعي إلا دفع رسوم تسجيل، قدرها 5000 ريال سعودي، لجميع المطالبات، بموجب قواعد المركز (سواء العادية والمستعجلة). وستظل رسوم التسجيل غير قابلة للاسترداد، لكنها ستضاف بعد التعديل إلى الرسوم الإدارية للمركز. وهذا الترتيب يُبسط عملية البدء باعتماد مبلغٍ مقطوع وثابت، وتوفر تخفيضاً عند مقارنتها بالرسوم النهائية الحالية للمركز. وبالإضافة إلى هذا، لن تُطبّق رسوم التسجيل على الدعاوى المضادة.

وتجمع المادة 2 (الرسوم الإدارية للمركز ومصروفاته) الرسوم الإدارية للمركز ومصروفاته في بند واحد. وتؤكد هذه المادة على صلاحيات المركز في تحديد دفعة مقدمة ثابتة (تُدفع عمومًا بحصص متساوية) وتحديد المبلغ النهائي. كما توضح الحالات التي يمكن فيها للمركز أن يزيد رسومه ويحدد المبلغ الذي سيتم دفعه إذا انتهى موضوع التحكيم قبل إصدار حكم التحكيم. كما تنص المادة على أن الطرفين مسؤولان، بالتضامن والتكافل، عن الرسوم والمصروفات الإدارية للمركز.

وتدمج المادة 3 (رسوم هيئة التحكيم ومصروفاتها) رسوم هيئة التحكيم ومصروفاتها في بندٍ واحد. وبالنسبة للرسوم، تشدد هذه المادة على أن للأطراف حق الاختيار بين الجدول المعتاد لرسوم المركز وبين ترتيب رسوم بديلة على أساس الرسوم بالساعة. كما توضح أن مصروفات هيئة التحكيم يجب أن تكون معقولة، وتضع قائمة بالنفقات الأكثر شيوعًا. كما تنص المادة تنص على أن الطرفين مسؤولان، بالتضامن والتكافل، عن رسوم هيئة التحكيم ومصروفاتها، بغض النظر عن قيام أي طرفٍ بتعيين أي محكم.

وتنص المادة 4 (طرق الحساب) على مزيد من التفاصيل حول كيفية حساب المبلغ الأساس لأي حساب للرسوم، بموجب جدول رسوم المركز. وهي تتناول الحالات التي تكون فيها أي دعاوى أو دعاوى مضادة أو *غير ذلك*، غير محسوبة المبالغ، أو لم تُحسم بعد، أو غير نقدية بطبيعتها، لمعالجة حالات عدم اليقين التي سبق التعرض لها. وفي حال عدم تحديد الأطراف للمبالغ، يحدد المركز المبلغ الذي سيتم استخدامه في عملية الحساب. وتتناول المادة 4 الآن، أيضًا، المبالغ المرتبطة بالدفوع، وتوضح أنها لن تُضاف إلى المبلغ محل النزاع عندما تقرر هيئة التحكيم، بالتشاور مع الأطراف، أن مثل هذه المبالغ لن تتطلب عملاً إضافيًا كبيرًا. وأخيرًا، توضح المادة 4 أن أي زيادة في المبلغ محل النزاع ستؤثر في الرسوم الإدارية للمركز، وفي رسوم هيئة التحكيم (كلما استدعى الأمر تطبيق جدول رسوم المركز).

وتوضح المادة 5 (إيداع الدفعات المقدمة) أنه يجوز للمركز تحديد دفعة مقدمة لرسوم هيئة التحكيم، تكون أعلى أو أقل من متوسط المبلغ المنصوص عليه في جدول رسوم المركز. كما تشترط ربط نقل ملف القضية إلى هيئة التحكيم بإيداع الدفعة المقدمة لرسوم هيئة التحكيم. وتوضح المادة، أيضًا، أن التغييرات في المبلغ محل النزاع، أو إضافة خبراء معينين من قبل هيئة التحكيم، أو أي صعوبات أو تعقيدات قد تطرأ على عملية التحكيم، قد تتطلب دفع مبالغ مقدمة إضافية. وفي حال وجود ترتيب رسوم بديلة، على أساس الرسوم بالساعة، فإنه يجوز للمركز طلب دفعات مقدمة يُحتمل أن تغطي رسوم هيئة التحكيم ومصروفاتها. وأخيرًا، يمكن للمركز الآن أن يسمح بسداد الدفعات المقدمة على أقساط أو عن طريق خطاب ضمان مصرفي.

تسرد المادة 6 (طرق الدفع) طرق الدفع المفضلة. كما توضح أن إيداع الدفعة المقدمة لن ينتج عنه أي رسوم للمركز، وأن الدفعات المقدمة ستظل لدى المركز حتى يغلق المركز الدعوى. وتنص المادة 6 على أن التعويض المدفوع بموجب جدول رسوم المركز لا يشمل ضريبة القيمة المضافة أو أي شكل آخر من الضرائب أو الرسوم، وأن تحصيل ودفع أي ضريبة قيمة مضافة مطبقة تظل مسؤولية المحكم. كما تنص على أن المركز سيقتطع الضرائب التي ينص النظام السعودي على اقتطاعها.

تنص المادة 8 (رسوم أمين سر هيئة التحكيم ومصروفاته) على أن لائحة أمناء السر، الصادرة عن المركز، تنطبق عندما تقرر هيئة التحكيم تعيين أمين سر لها. وفي حال انطباق جدول الرسوم، لن تُفرض أي رسوم أخرى لأمين سر هيئة التحكيم على الأطراف. وفي جميع الحالات الأخرى، يتعين على هيئة التحكيم تحديد رسوم ثابتة معقولة لساعة العمل بعد التشاور مع الأطراف والمركز. ويكون الأطراف مسؤولين، بالتضامن والتكافل، عن رسوم ومصروفات أمين سر هيئة التحكيم.

ويعتزم المركز السعودي للتحكيم التجاري تزويد المستخدمين بمجموعة من المواد الإرشادية وتسجيل فيديو لشرح طريقة احتساب الرسوم، وذلك بعد إطلاق هذه التغييرات في الملحق الأول الذي يتناول التكاليف والرسوم.

ستُجرى التغييرات المستقبلية، المخطط لها، على قواعد المركز، والتي تشملها، بشكلٍ مؤقّت، تعديلات الملحق الأول الجديد الموضحة أعلاه، بحلول أواخر عام 2022 وستتضمن:

تنص المادة 34 (تكاليف التحكيم) على أنه يجب على هيئة التحكيم أن تحدد تكاليف التحكيم، غير تلك التي يحددها المركز، والمنصوص عليها في المادتين 35 و36. وفي الوقت الراهن، سيتم التعامل مع هذا التغيير المستقبلي في القواعد، من خلال التعديل المذكور أعلاه في المادة 2 من الملحق الأول.

تنص المادة 35 (الرسوم الإدارية للمركز ومصروفاته) على أن المركز سيحدد الرسوم الإدارية للمركز ومصروفاته عند انتهاء الإجراءات، ويجوز له تعديل الرسوم في أي وقت. وهذا يوضح أن الرسوم الإدارية للمركز يمكن استردادها اعتمادًا على مرحلة الدعوى ومستوى التقدم الذي يتم إحرازه. وفي الوقت الراهن، يتم التعامل مع هذا التغيير المستقبلي للقواعد من خلال تعديل المادة 2 من الملحق الأول.

تنص المادة 36 (رسوم هيئة التحكيم ومصروفاتها) على أن المركز هو الذي يحدد رسوم هيئة التحكيم ومصروفاتها، وأن جدول المركز الخاص بتقدير الرسوم حسب مبلغ المنازعة سيكون الآلية المرجعية لتعويض المحكمين. إلا أن هذه المادة المنقحة تسمح الآن للأطراف بالموافقة على آلية بديلة لتحديد رسوم المحكمين بناء على الرسوم مقابل الساعة، وبالتالي فهي تُضيف المرونة لتقرير ما إذا كان النهج الأخير أكثر ملاءمة وفاعلية من حيث التكلفة. وقد وردت تفاصيل هذه التغييرات في المادة 3 من الملحق الأول أعلاه.

تُلزم المادة 37 (إيداع الدفعات المقدمة) المركز بتحديد دفعة مقدمة "من المرجح أن تغطي" تعويض ومصروفات المحكم والخبير الذي تُعيّنه هيئة التحكيم، بالإضافة إلى أمورٍ أخرى. والصيغة المُحدّثة في هذا الخصوص تمنح المركز الصلاحية التقديرية لتحديد دفعات مقدمة منفصلة ثابتة، وهي صلاحيةٌ مفيدة، بشكل خاص، عندما يكون هناك تفاوت كبير بين الدعاوى والدعاوى المضادة. كما توضح أن حكم التحكيم لن يرسل إلى الأطراف إلا بعد سداد الرسوم المطلوبة كاملةً. وسيتم رد أي إيداعات غير مستخدمة بعد انقضاء الفترة المحددة لأي طلبات للتفسير أو التصحيح أو إصدار حكم تحكيم إضافي (المادة 33). ويرد هذا التغيير المستقبلي للقواعد في تعديل المادة 5 من الملحق الأول، أعلاه.